

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٣/٦٤  
بتأسيس المعهد المصرفي العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : ينشأ معهد باسم « المعهد المصرفي العماني » ويعتبر هيئة علمية متخصصة للتدريس والتدريب والبحوث في العلوم المصرفية والمالية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع البنك المركزي العماني .
- مادة ٢ : تكون أهداف المعهد كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي الذي يضعه مجلس محافظي البنك المركزي العماني .
- مادة ٣ : يكون المقر الرئيسي للمعهد في العاصمة مسقط ، ويجوز لمجلس المحافظين ان ينشئ فروعا للمعهد داخل السلطنة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- مادة ٤ : يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :
- ( أ ) ممثلان عن البنك المركزي العماني يعينهما الرئيس التنفيذي الذي ونائب رئيس مجلس المحافظين
- (ب) ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يعينه الوزير
- (ج) ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب يعينه الوزير
- (د) ممثلان عن المصارف
- (هـ) مدير المعهد أو نائبه
- يكون أحدهما رئيسا للمجلس والثاني نائبا للرئيس
- عضوا
- عضوا
- عضوين
- عضوا ومقررًا

- مادة ٥ : يختص مجلس الادارة بما يلي :
- ( أ ) رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
  - ( ب ) وضع اللوائح الداخلية للمعهد والنظم الكفيلة بتحقيق اهداف المعهد وانتظام سير العمل فيه .
  - ( ج ) تحديد مهام وواجبات مدير المعهد .
  - ( د ) أية مسئوليات اخرى يعهد بها اليه البنك المركزي .
- مادة ٦ : تكون المصادر المالية للمعهد على النحو التالي :
- ( أ ) مساهمات البنك المركزي العماني .
  - ( ب ) مساهمات المصارف التجارية والمصارف المتخصصة .
  - ( ج ) مساهمات المستفيدين من خدمات المعهد .
  - ( د ) المخصصات الحكومية .
  - ( هـ ) أية مصادر اخرى يقرها مجلس ادارة المعهد .
- مادة ٧ : يحدد مجلس ادارة المعهد نسبة توزيع المساهمات في نفقات المعهد بين الفئات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج ، من المادة (٦) وفق الأسس التي يضعها لهذا الغرض .
- مادة ٨ : تعتمد جميع الاجراءات التي باشرها المعهد المصر في العماني وهوتحت التأسيس .
- مادة ٩ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .
- مادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قالبوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٩ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٧٩ ) . الصادرة في ١/١/١٩٨٤ .